والاصل فيه اي في البيع   اي من شيئه اي كلا او بعضا او حكما فيما
فيما كان صوابا له اه   ما تشكيرك وتعده
قال وفيتم بما قلتم وفيت انا   وان عدم ثم قال المرتهن تحت يدي
لانتفاء الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد بين امرين
اغلبهما اخوفهما اه   بيع شيء اي عين   يصح السلم فيه لو
اسقط لكان مستقيما   في الذمة وهي لغة العهد والامان وشرعا
معنى قائم بالذات يصلح للالزام والالتزام اه ق ل   بلفظ السلم
لو قال ولو بلفظ السلم لكان مستقيما صوابا ق ل   اذا وجدت
الصيغة اي لا يصح ان يتعلق بجائز بل بمحذوف اي ويلزم المشتري
قبوله اي   مع بقية شروطه اي مستدرك فتامل   ثم ثلاثة
اي من الفاسدة والجائزة فحذف من الاول لدلالة الثاني اجهوري
والاباحة لو اسقط هذه لكان صوابا ليشمل العقد الصحيح الحرام
او المكروه كبيع العنب لعاصر الخمر فانه ان ظن البائع ذلك حرم او توهمه
كره لان الاقتصار بعموم الاحكام او وسعها مما في الالفاظ فان اريد
اباحة المعقود عليه فهو مستدرك لان الصحة كافية عنه ق ل
والمبيع لو قال والعوض لكان اولى واعم لشموله للثمن ق ل وقد يقال
مراد الشارح بالمبيع ما يشمل الثمن فانه قد يراد بالمبيع المعقود عليه ثمنا
او مثمنا اه ولعل اسم ان الثمن النقد والمبيع مقابله وان دخلت
عليه الباء وان كانا نقدين او عوضين فالثمن ما دخلت عليه الباء
والمبيع مقابله فالثمن في قولنا بعتك هذا الدينار بهذا الدينار
وفي قولنا بعتك هذا الثوب بهذا الحمار فتامل   والرابع اي لو
جعل هذا الرابع بيع حق الممر كما تقدم لكان مستقيما اذ الاجارة
لا تسمى بيعا لانها خارجة من تعريفه كما مر وتسميتها بيعا تجوز عند الحاجة
اليه فتامل ق ل   كالعلو وما حوله ان زاد بعده في شرح الروض
وكلوه   المعجون بانه ايع النجس فهو مساواة المتنجس بجامد

لا يصح

لا يصح بيعه وهو كذلك والحاصل ان النجاسة ان كانت غير مستهلكة
بان امكن طهره كالاجر المذكور فيصح بيعه وان كانت مستهلكة بحيث
لا يمكن طهره الا باستهلاك عينه كاللبن المعجون بالنجس مايعا كان او
جامدا فلا يصح بيعه والظاهر ان الخبز المخبوز بالنجاسة اذا كثر الد
الدخان وكذلك باجر اي كذلك اي لا يصح بيعه لما تقدم   كالجحش
الصغير اي اذا لم يترتب على ذلك توقع محرم بان مات امه او استغنى
عنها زيادي   مملوك اي من حيث الولاية عليه كما اشار اليه وان لم
يكن مالكا كالوكيل والولي بدليل صحة اخراج الفضولي اه
للعاقد عليه ولاية اي في الواقع وان ظن العاقد خلافها كما سيذكره
بقوله ويصح بيع ما لغيره لكن اقدامه حرام لتقصيره على المعتمد
عقد فضولي بالاضافة وهو من ليس مالكا ولا وكيلا ولا وليا
ظاهرا منصوب بنزع الخافض اي في الظاهر وهو في موضع النعت
لما اي المال المنسوب اي المملوك لغيره في الظاهر ويكون في الوقت ملكا له
وانما صح لان العبرة في العقود بما في نفس الامر   كان باع لحاي وكان
باع مال غيره بقصد التعدي فيه فبان انه وكله في بيعه او انه وليه
عند العقد سم ومثل البيع سائر التصرفات اه   شاملة وان لم
يوجد قدرة التسليم   في بيع غير ضمني اما البيع الضمني فلا
يشترط فيه قدرة التسليم فاذا غصب العبد فقلت لمالكه اعتق عبدك عني
بكذا فقال اعتقته عنك صح وان لم تقدر على انتزاعه من غاصبه وانما كان
بيعا ضمنيا لانه على تقدير بعنيه واعتقه عني ومثل الضمني ما يقصد منه
العتق كشراء من اقر بحريته او شهد بها وردت شهادته او كان اصلا او فرعا
زيادي   يوثق اي علمه لعدم القدرة التسليم اي لا اشتراطها   حالا بحالة
العقد اه   قادر على ذلك اي حالا وما لا فلو عجز عن تحصيله بعد
البيع بطل ويصدق في عدم قدرته ق ل والمعتمد ان العجز اذا طرأ ثبت
الخيار اه   المرهونة لها وقع ومنها الكلفة اخذا من مسيلة السمك

Copyright © King Saud University